

التشريعات الصادرة للاعوام 2011-2012-2013

ان التشريعات هي اهم الاسس الدالة على البناء المؤسساتي للدولة فضلا عن كونها مؤشرا الى التكاملية في ذلك البناء .

وبناء على هذا الفهم العلمي والعملية لاحد اهم اسس بناء الدولة الحديثة فقد انطلقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية انطلاقتها الانعطافية التي وضعتها في صدارة الاعتبارات والاهمية المؤثرة في بناء دولة ومجتمع حديثين لان فعاليتها تصب مباشرة في مصلحة الشرائح ذات المصلحة الحقيقية من المتغيرات الجذرية ومن ثم ثروات الوطن وهي شراح المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة

وكانت تلك الانطلاقة المبنية على هذا الفهم قد بدأت عمليا ومنهجيا بتسليم معالي نزار الربيعي منصب وزير بتاريخ 2010/12/23 وبذلك يكون تسلسله الستين في قائمة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية منذ تاسيس الوزارة عام 1939 فقد تعاقب على قيادة الوزارة بمنصب وزير قبله 59 وزيرا

ومن خلال استقراء تأكيدات معالي السيد الوزير نزار الربيعي منذ تسلمه المنصب حتى اليوم نتوصل الى ان تاكيده على ضرورة ايجاد البيئة القانونية السليمة هو الاساس لاستمرار العمل المنتج المبتعد عن الاجتهادات غير الصحيحة وهو ايضا اهم الدعائم التي تنهض عليها الدولة الحديثة التي يطمح اليها العراقيون وقد عمل معالي الوزير على تحقيق تفكيره العلمي

الأسس التي تسلسله الستين في قائمة وزراء العمل والشؤون الاجتماعية منذ تاسيس الوزارة عام 1939

وفي ما ياتي اسماء التشريعات الصادرة وتواريخ نشرها او صدورها مع بيان مختصر لاهم مضامينها .

1- تعليمات رقم (2) لسنة 2011

تعليمات التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دوائر مركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (1) لسنة 2008

من اهم المضامين

أ- قسم شؤون المواطنين يتولى تنظيم مقابلات الوزير للمواطنين في شؤونهم المتعلقة باختصاصات الوزارة ودراسة طلباتهم وابداء الراي حولها ... وتسجيلها في سجل خاص وتنظيمها بجداول تحال الى الامانه العامه لمجلس الوزراء شهريا .

ب- اعداد قاعدة بيانات لشكاوى المواطنين

ت- نشر في الجريدة الرسمية / العدد / 4227 في 23 / 1 2012/

2- تعليمات رقم (1) لسنة 2011

تعليمات التعديل الاول لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة العمل والتدريب المهني رقم (1) لسنة 2009

من اهم المضامين :

أ- تضاف الفقرة (هـ) الى التعديل الاول (البند اولا من المادة (17) (فتكون (مكاتب التشغيل)

- من اهم المضامين :
- أ- تتولى دائرة الرعاية الاجتماعية تقديم الاعانات للاسر عديمة الدخل وذات الدخل الواطئ والواقعة تحت خط الفقر للمشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية .
- ب- للدائرة اقسام رعاية اجتماعية في المحافظات تؤدي مهام الدائرة نفسها بالتنسيق مع مركز الدائرة
- ت- نشر في الجريدة الرسمية /العدد/4172 في 2011/1/3

4- قرار مجلس الوزراء رقم 63 لسنة 2011

من اهم المضامين :

صدر بناء على ماتم عرضه من قبل السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشكل طارئ خلال اجتماع مجلس الوزراء بتاريخ 2011/3/27 (منح الموظفي الدولة الذين يتقاضون اعانة شبكة الحماية الاجتماعية مهلة امدها (30) يوما للاعلان عن وضعهم المخالف للقانون وبخلاف ذلك يفصل من الوظيفة ويحال الى القضاء .

أ- (ان الموظف الذي يتقاضى رواتب شبكة الحماية الاجتماعية يعد مرتكبا لفعل احتيال من خلال ادعائه صفة غير صحيحة يحصل من خلالها على اموال الدولة دون وجه حق ويترتب على ذلك مسؤوليه الجنائية طبقا لاحكام المادة 456 من قانون العقوبات)

ب- صدر من الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية

أ- استرجاع المبالغ التي تقاضاها المتجاوزون على رواتب شبكة
الحماية الاجتماعية دون وجه حق الى خزينة الدولة باقساط
شهرية على مدى خمس سنوات
ب- قرار مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية (17) بتاريخ
2011/4/11

6- تعليمات رقم (1) لسنة 2012

تعليمات التعديل الثاني لتعليمات مصرف الجيب لكبار السن في دور
رعاية المسنين عدد (1) لسنة 1986

اهم المضامين :

أ- تخصيص لكل مستفيد مقبول مجانا من معدومي الدخل مصرف
جيب يومي مقداره (2000) دينار
ب- نشر في الجريدة الرسمية /العدد / 4244 في 2012/7/2

7- قانون رقم (10) لسنة 2012 (قانون القروض الميسرة لدعم
المشاريع الصغيرة المدرة للدخل)

اهم المضامين :

أ- يؤسس صندوق في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يسمى (
صندوق دعم المشاريع الصغيرة المدرة للدخل)
ويتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

ب- يدير الصندوق مجلس ادارة يتكون من 7 اعضاء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / وزارة المالية
/وزارة التخطيط / وزارة الصناعة والمعادن / المديرية
العامة للتنمية الصناعيـة / التجارة/الزراعة
ث- يكون رأسمال الصندوق (150) مليار دينار عراقي من
الخزينة العامة
ج-تعفى الفئات المشمولة باحكام هذا القانون من الرسوم وبالقدر
الذي يتعلق بمشاريعهم
ح-يعفى دخل المشروع الممول باحكام هذا القانون من ضريبة
الدخل .
خ-صدر في الجريدة الرسمية /العدد/4231 في 2012/2/27

8- تعليمات رقم (2) لسنة 2012 تعليمات التعديل الثالث لتعليمات
دور الدولة رقم (5) لسنة 1994
من اهم المضامين :
أ- يخصص لكل مستفيد (يتيم) مصرف جيب مبلغا قدره (50)
الف دينار شهريا يوزع كما مبين بفقرات القانون .
ب- صدر في الجريدة الرسمية /العدد/4260 في
2012/12/17

9- قانون رقم (77) لسنة 2012
قانون التعديل الاول لقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم
8 لسنة 2006
اهم المضامين :

- دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
- دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة
- مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم
- يلغى نص الفقرة (د) من البند ثانيا من المادة(10) من القانون ويحل محله -دائرة التدريب المهني
- فك ارتباط دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال) من وزارة الماليه ويعاد ربطهما بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- منح منتسبي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخصصات مقطوعة مقدارها (150) الف دينار
- صدر في الجريدة الرسمية /العدد/4256 في 2012/11/5

- 10- تعليمات رقم (1) لسنة 2013 (تعليمات مهام وتقسيمات دائرة التدريب المهني) .
- ويعتبر استحداث دائرة عامة للتدريب المهني من اهم الميزات كما ان من اهم مضامين هذا التشريع هو قسم البرامج الريادية الذي من مهامه متابعة تطبيق برنامج (تعرف الى عالم الاعمال) في المراكز التدريبية المشمولة بالتطبيق
- صدرت في الجريدة الرسمية رقم / 4303 في

2013/12/23

أ- تاسيس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة)
تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري
ويمثلها رئيس الهيئة

ب- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ت- يدير الهيئة

- رئيس الهيئة / رئيسا / نائبي رئيس الهيئة / اعضاء /
ممثلين عن جهات ووزارات متعددة مع اعضاء باعداد
محددة من العاملين ومن المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة
واطباء مختصين بشؤون العوق كما ان وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية ممثلة في الهيئة

- نشر في الجريدة الرسمية / العدد/ 4295 في

2013/10/28

12- قانون رقم (28) لسنة 2013 (قانون تعديل قانون الرعاية

الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980)

ومن اهم مضامينه :

أ- حدد انواع دور الدولة وجعلها اربعة بعد ان كانت ثلاثة والرابع
هو (دور الدولة للبالغين : لرعاية البالغين الذين اكملوا
الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين
اكمالهم الدراسة الجامعية ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة
من دور الدولة من النساء لحين حصولها على ماوى مناسب
او زواجها او حصولها على فرصة عمل)

ب- تامين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية

13- تعليمات رقم 3 لسنة 2012 (تعليمات التعديل الثاني لتعليمات التدريب المهني رقم (21) لسنة 1987)
ومن مضامينه : فسخ عقد الطرف الثاني اذا استنفذ اجازته المرضية المقررة بهذا العقد او منح ما يزيد عنها والغاية من ذلك ان المتعاقدين يحصلون على اجازات مرضية اكثر مما حدد مدتها القانون ، ولان ذلك يخالف النص القانوني فقد جاءت هذه التعليمات بفسخ عقد المتعاقد .
- نشر في الجريدة الرسمية / العدد / 4268 في
2013/2/18

14- قرار مجلس الوزراء رقم 261 لسنة 2013
ومن مضامينه :
أ- بناء على ما عرضه وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشكل طارئ خلال اجتماع مجلس الوزراء .
ب- الموافقة على منح مهلة مقدارها شهر واحد من تاريخ هذا القرار لكل امرأة تتقاضى راتب الحماية الاجتماعية بناء على طلاق صوري من اجل اشعار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بغية اعفائها من المسائلة القانونية ، واذا ثبت بعد انتهاء المدة استمرار الرابطة الزوجية مع زوج موظف في دوائر ومؤسسات الدولة فيتم فصله من الوظيفة فضلاً عن تعرض الزوجين الى المسائلة القانونية وفقاً للتشريعات النافذة .

15- قرار مجلس الوزراء رقم 178 لسنة 2013

ب- تحديد الحد الأدنى لاجور العمال غير الماهرين بمبلغ
(250) الف دينار شهريا بدلا من المبلغ السابق ومقداره
(120) الف دينار

ت- ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ 2013/7/1

ث- القرار موقع من الامين العام لمجلس الوزراء بتاريخ
2013/5/8

16- تعليمات مهام وتشكيلات دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة / 2013
هذه التعليمات قيد النشر في الجريدة الرسمية منذ 2013/11/27.
- وكانت قد اعيدت دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة بالقانون
رقم (77) لسنة 2012 بعد ان كانت مرتبطة بالامانه
العامة لمجلس الوزراء اصبح من الضروري اصدار هذه
التعليمات لها انسجاما مع وضعها الجديد بارتباطها
بالوزارة .